

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٤

بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومى للامتحانات والتقويم التربوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء المركز القومى للامتحانات والتقويم التربوى ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمركز القومى للامتحانات والتقويم التربوى المرفقة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شوال سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٩٤ م)

حسنى مبارك

اللائحة التنفيذية للمركز القومي لامتحانات والتقويم التربوي

مادة ١ - يتكون الهيكل التنظيمي للمركز القومي لامتحانات والتقويم التربوي من:

- (أ) مجلس الإدارة .
- (ب) رئيس مجلس الإدارة .
- (ج) مدير المركز .
- (د) الأقسام العلمية .
- (هـ) الأمانة العامة .

مادة ٢ - الأقسام العلمية للمركز هي:

(أ) قسم تطوير الامتحانات ،

(ب) قسم التقويم .

(ج) قسم البحوث .

(د) قسم التدريب والإعلام .

(هـ) قسم العمليات والمعلومات .

مادة ٣ - يمارس كل قسم اختصاصه بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في القسم وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بالأقدمية في وظيفة باحث ، على ألا يتجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضائه ، كما يضم المجلس اثنين من الخارج من ذوي الخبرة بأعمال القسم يرشحهما مدير المركز .

مادة ٤ - يرأس كل قسم أستاذ باحث ويصدر بتعيينه قرار من وزير التعليم بعد أخذ رأي مدير المركز وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وإذا لم يوجد من تتوافر فيه الشروط اللازمة للتعيين في وظيفة رئيس القسم فلوزير التعليم بعد أخذ

رأى مدير المركز أن يندب لرئاسة القسم من تتوافر فيه تلك الشروط من داخل المركز أو خارجه ، ويجوز تنحية رئيس القسم عن الرئاسة في حالة إخلاله بواجباته أو بقتضيات مسؤولياته الرئاسية ويكون ذلك بقرار مسيب من مجلس إدارة المركز .

مادة ٥ - يعين رئيس مجلس إدارة المركز بعد موافقة مجلس الإدارة شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمركز وشاغلي الوظائف المعاونة لهيئة البحوث بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ، وتحسب الأقدمية من تاريخ موافقة مجلس الإدارة .

مادة ٦ - تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على أعضاء الأقسام العلمية ومعاونيهم والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين بالمركز وذلك بالنسبة لجميع الشؤون الخاصة بالتعيين والترقية والإعارة والإجازات والإيفاد والنواجبات وإنهاء الخدمة وذلك كله فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة .

مادة ٧ - تكون مساءلة أعضاء الأقسام العلمية أمام مجلس تأديب يشكل من :

مدير المركز	رئيساً
مستشار من مجلس الدولة يندب سنوياً	أعضاء
أستاذ بإحدى كليات الحقوق يندب سنوياً	

وفي حالة غياب مدير المركز أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم رؤساء مجالس الأقسام ، وتكون الإحالة إلى التحقيق وإلى مجلس التأديب بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز . ويتولى التحقيق مع العضو أستاذ بإحدى كليات الحقوق يندب لهذا الغرض لا تقل وظيفته عن وظيفة من يجرى التحقيق معه ، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يطلب من النيابة الإدارية إجراء التحقيق .

وتسرى بالنسبة إلى المساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة .

مادة ٨ - يعاون مدير المركز في مباشرة اختصاصاته المالية والإدارية أمين عام
يصلو بتعيينه قرار من وزير التعليم بعد أخذ رأي مجلس إدارة المركز .

ويكون الأمن العام مسئولاً عن أعمال الأمانة العامة ومتابعة أعمالها داخل المركز
وله سلطات رئيس المصلحة المقررة في القوانين واللوائح بالنسبة للشؤون المالية والإدارية
وذلك تحت إشراف مدير المركز . وتحدد اللائحة الداخلية للمركز اختصاصاته الأخرى .

مادة ٩ - تحدد الوظائف العلمية بالمركز وتعاذل مع وظائف أعضاء هيئة التدريس
والوظائف المعاونة لها الواردة بمجدول المرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة
١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وذلك وفقاً للمجدول المرفق بهذه اللائحة .

جدول معادلة الوظائف العلمية في المركز
بوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بالجامعات

وظائف الباحثين العلميين والوظائف المعاونة بالمركز	وظائف هيئة التدريس والمعدين بالجامعات
(١) وظائف أعضاء هيئة البحوث : مدير المركز رئيس مجلس قسم أستاذ باحث أستاذ باحث مساعد باحث	(١) وظائف أعضاء هيئة التدريس : نائب رئيس جامعة رئيس مجلس قسم أستاذ أستاذ مساعد مدرس
(ب) الوظائف المعاونة لهيئة البحوث : باحث مساعد باحث معاون	(ب) الوظائف المعاونة لهيئة التدريس : مدرس مساعد معيد